الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضيـة عـ74185ـدد

تاريخه: 2019/3/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عـ74185ـدد والمقّدم مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونيّة من طرف الأستاذ " م م " المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2018/03/08 في حق "خ.ع ه".

ضـــد: الحق العام

طعنا في الحكم الجزائي عـ9323ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/2/27 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مقدار الخطية إلى ثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العموميّة والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونيّة واتّجه قبوله شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث يستفاد من وقائع القضيّة الثابتة بالقرار المطعون فيه أنّه على إثر قيام أعوان فرقة المتفجّرات والمواد الخطرة بـ بدورية أمنيّة على بعض المحلات لبيع المواد الفلاحيّة والأسمدة الكيميائية تفطنوا إلى وجود كميّة من مادّة البخارة لدى شركة "خ.ع ه" وشركاؤه لبيع الأدوية والأسمدة والتجهيزات الفلاحيّة يوجد بها ملصق ثاني يحدّد تاريخ الصنع غير مطابق للملصق الأول، وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث وباستنطاق المتهم صرّح أنه تفاجأ عند الكشف عن المادّة المذكورة من قبل الأعوان وأنه ليس له علم بها ولم يتفطن لعمليّة التغيير التي قامت بها شركة ، مضيفا أنّه لم يقم بالتثبّت في المواصفات عند التزوّد بها وأنّه لا يتحمّل مسؤولية الملصق الثاني الموجود بالكيس.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ6190ـدد بتاريخ 2016/12/29 والقاضي ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بخمسمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تولى المتهم استئناف الحكم المذكور، فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المضمّن نصّه بالطالع بناء على مستندات الحكم الابتدائي.

وحيث تعقّب المتهم بواسطة نائبه القرار المشار إليه ناسبا له:

1) ضعف التعليل:

باعتبار أن الإدارة الجهويّة للتجارة بـ تولت بنفس التاريخ يوم 2014/03/13 تحرير محضرين اثنين ضدّ منوبه من أجل نفس المخالفة، الأول تحت عـ1-4-014ـدد تمّت إحالته على وكالة الجمهورية بـ المرسّم لديها تحت عـ20094/14ـدد وهو موضوع القضية الجناحية عـ13820ـدد الصادر فيها الحكم غيابيّا ضدّ منوبه في 2015/01/15 بخطيّة قدرها ألف دينار والواقع الاعتراض عليه من طرفه، فصدر الحكم عـ5537/16ـدد في 2016/12/08 بعد سماع الدعوى، غير أنّ النيابة العموميّة استأنفته وصدر الحكم الابتدائي عـ8696/16ـدد قاض بالنقض والقضاء من جديد بثبوت الإدانة وتخطيته بألف دينار، أما المحضر الثاني الذي يحمل نفس التاريخ موضوع قضيّة الحال، فقد وقع تضمينه من طرف الإدارة الجهويّة للتجارة بـ تحت عـ19836/14ـدد وأحيل لوكالة الجمهورية بـ في 2015/09/09 وصدر على أساسه الحكم الابتدائي عـ6190ـدد بتاريخ 2016/09/29 وتم استئنافه من طرفه، وبالتالي فإنّ منوبه تمت مقاضاته في مناسبتين من أجل نفس الفعلة، وسبق له أن أثار هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف غير أنّها لم تجب عنه مكتفية بتبنّي موقف محكمة البداية، ومن جانب آخر فقد أفاد منوبه بمحضر سماعه أنّه لم يقم بوضع أيّ ملصق على البضاعة التي سبق أن اقتناها من شركة التي هي صاحبة الفعلة، ضرورة أنّه لم يتفطن إلى وجود الملصق ولا يتحمّل أيّة مسؤوليّة في ذلك، إلا أنّ المحكمة لم تثبت فيما أثير أمامها من دفوعات جوهريّة.

2- <u>عدم ثبوت ركن الإسناد ومخالفة القانون</u>:

باعتبار أنّ فصل الإحالة الوارد بالقانون عـ117ـدد المؤرخ في 1992/12/07 المتعلق بحماية المستهلك أشار صراحة لسابقيّة العلم بالمنتوجات المغشوشة أو المدلسة أو الفاسدة، كما اقتضى الفصل 12 من نفس القانون أنّ ماسك البضاعة يعلم أنّها مدلسة أو سامّة أو غير مطابقة للتراتيب الجاري بها العمل، واعتبارا وأنّ منوبه نفى عمليّة وضع الملصقات على البضاعة المشتراة من شركة "خ " يكون الركن الأساسي الذي تقوم عليه الجريمة المنسوبة له منعدما أصلا، وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

<u>المحكمـــــة</u>

حيث أنّ تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور اللازمة لصحتها والتعليل ينبغي أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضيّة الفعليّة منها والقانونيّة، وأن يكون دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدّة ممّا له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصّت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 م.ا.ج.

وحيث أنّه ولئن كان لقاضي الموضوع حريّة الاجتهاد وتقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونيّة منها عملا بأحكام الفصل 150 م.ا.ج، غير أنّه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان استخلاصه للدليل الذي اعتمده مأخذ صحيح متماسك الأجزاء ومؤديّا إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولا يكون ذلك إلا إذا ركز قضاءه على ما هو مستمدّ من أوراق القضيّة وشمل نظره كافّة عناصرها الواقعيّة والقانونيّة حتى تتمكن محكمة التعقيب من الإشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث تبيّن بالاطلاع على أوراق الملف وما تضمنه من أبحاث ومؤيدات أنّ المعقّب الآن تمسّك بكون نفس الأفعال موضوع التتبّع الحال كانت محل تتبّع وحكم قضائي آخر وأدلى بمؤيّدات في الغرض، إلا أنّ محكمة القرار المنتقد لم تجب عن هذا الدفع ولم تتحقّق منه ولم تبحث فيه إعمالا لقاعدة الفصل 132 م.ا.ج.

وحيث طالما لم تناقش محكمة القرار المنتقد تلكم المعطيات ولم تقم بالأبحاث اللازمة وصولا منها للحقيقة الموضوعيّة تكون قد حادت عن الصواب وجاء قرارها ضعيف التعليل قاصر التسبيب هاضما لحقوق الدفاع، الأمر الذي يتعيّن معه نقضه.

وحيث وفّق الطاعن في طعنه وتعيّن إعفاؤه من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

لـــذا ولهـــذه الاسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم 2019/03/05 عن الدائرة 35 المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية مستشارتيها السيدتين

وبحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه